

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبادغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في اللاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمان العدد للسين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تعبير العوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين ، وأوامر

الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لسباق الخيل وألعاب الفروسية . ٢١٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه تعريقات ايجار التجهيزات الراديو - تلفرافية لوكالات الانباء والجرائد . ٢١٦

وزارة الاشغال العمومية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء مدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي . ٢١٧

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشبيبة والتربية الشعبية . ٢١٨

- أمر رقم ٦٦ - ٥٢ مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يعدل ويتم بموجبه الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ . ٢١٤

- أمر رقم ٦٦ - ٥٣ مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الدفع الخاص بالبرقيات الرسمية للادارات . ٢١٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٧ شوال و ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ و ١٧ و ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ . تتضمن حركة في سلك الاطفايين . ٢١٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٦ - ٥١ مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥

بلاغات ، اعلانات

اخبارات

- اذاعات لمقاولين .
- اعلانات .

٢١٩
٢١٩

- تصريح بتأسيس جمعيات .

٢٢٠

قوانين واوامر

النهائي للميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٦٦ تقدر بقيمة ٢٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دج وفقا لجدول حالة - أ - الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : يفتح لسنة ١٩٦٦ برسم ميزانية التجهيز وفقا لجدول الحالة ب الملحق بهذا الامر :

- (١) أذونات البرنامج البالغ قدرها ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .
- (٢) اعتمادات الدفع لمبلغ اجمالي قدره ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ٤ : يحدد التوزيع وكيفية التصرف في اعتمادات الدفع وأذونات البرنامج المفتوحة لسنة ١٩٦٦ برسم ميزانية التجهيز بمرسوم يتخذ بعد تقرير من وزير المالية والتخطيط .

المادة ٥ : يرخص لوزير المالية والتخطيط بمنح القروض والتسبيقات من أى نوع كانت في نطاق اعتماد الدفع الذي يبلغ ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٥٢ مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يعدل ويتم بموجبه الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تُلغى المادة الثانية وجدول حالة أ الملحق بالامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه وتعوض بمقتضيات المادة الثانية الآتية .

المادة ٢ : ان المحصولات والموارد والمقبوضات، ذات الطابع

جدول الحالة - أ -

المقبوضات والمحصولات والموارد ذات الطابع النهائى للميزانية العامة للدولة عن سنة ١٩٦٦
(الاجمال)

بالدينار الجزائرى	تعيين المقبوضات
٦٦٥.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠١ - الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
٨٠.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٢ - التسجيل والطابع والقيم المنقولة
٨٠.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٣ - الضرائب المختلفة المترتبة على الاعمال
٧٠.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٤ - محصول الضرائب المختلفة
٢٣.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٥ - محصول الجمارك
٥.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٦ - محصول املاك الدولة
١١.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٧ - موارد مختلفة للميزانية
٢.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٨ - مقبوضات نظامية
٣٣.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢٠٩ - مقبوضات غير عادية او استثنائية
٧٥.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢١٠ - المقبوضات الجبائية عن البترول
١٧.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢١٠ - ١ - معونة خارجية حرة
١٨.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢١٠ - ٢ - معونة خارجية مرتبطة
١٥.٠٠٠.٠٠٠	الحساب رقم ٢١٠ - ٣ - ارباح من القطاع الاشتراكى
٤١٩.٠٠٠.٠٠٠	المجموع

جدول الحالة - ب -

المصاريف ذات الطابع النهائي لميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦

بالدينار الجزائري		تعيين المصاريف
اعتمادات الدفع	اذن البرنامج	
١٠٠.٠٠٠.٢٠.٢٠٠ دج لليسان	١٠٠.٠٠٠.٢٧.٤٠٠ دج لليسان	حساب رقم ٢١٣ - مصاريف التجهيز العمومي
١٠٠.٠٠٠.٥١.٠٠٠ دج	١٠٠.٠٠٠.٥٥.١٠٠ دج	حساب رقم ٢١٤ - التدخلات الاقتصادية المباشرة
١٠٠.٠٠٠.٧١.٥٠٠ دج	١٠٠.٠٠٠.٩٥.٢٠٠ دج	حساب رقم ٢١٥ - التدخلات الاقتصادية بواسطة
		الصندوق الجزائري للتنمية
		المجموع

الخاصة بالبرقيات الرسمية التي ترسلها الادارات المركزية والمصالح الخارجية للوزارات .

المادة ٢ : ان الرسوم الخاصة بالبرقيات الرسمية التي ترسلها الجماعات المحلية ، والمؤسسات والمنظمات العمومية والشركات الوطنية تتحملها ميزانية هذه المؤسسات .

المادة ٣ : تلتفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٥٣ مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الدفع الخاص بالبرقيات الرسمية للادارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تتحمل الميزانية العامة للدولة الرسوم

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

والنجدة بقسنطينة التي تتكلف بالحاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولى المعنى بالامر مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيد السعيد قادوس الاطفاي من سلك الاطفايين التابع لمدينة الجزائر ابتداء من ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ - ٥١ مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لسباق الخيل والاعاب الفروسية

قرارات مؤرخة في ٢٥ و ٢٧ شوال و ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ و ١٧ و ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة في سلك الاطفايين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ قبلت استقالة السيد عاشور شيبان الاطفاي المهني في سلك الاطفايين المهنيين التابع الى الاصنام ابتداء من ١ يناير ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد السلام بن ادريس عريفا متمرنا في سلك الاطفايين المهنيين من الدرجة السادسة ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف المصلحة العمالية الوقاية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ تحت سلطة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، لجنة وطنية استشارية لسباق الخيل وألعاب الفروسية ، مكلفة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بسباق الخيل وألعاب الفروسية .

المادة ٢ : تتألف هذه اللجنة من :

— وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى او ممثله ،

— ومدير الانتاج الحيوانى ،

— وممثل وزارة الدفاع الوطنى ،

— وممثل وزارة السياحة ،

— وممثل وزارة الشبيبة والرياضة ،

— وممثل الاتحاد الوطنى لألعاب الفروسية ،

— ورؤساء الجمعيات المقبولة لسباق الخيل ،

— وعضوين معينين من طرف اصحاب الخيل الاصيلية ،

— وعضوين معينين من طرف وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعى ومختارين من بين مربى خيول الرهان البلدية العربية الاصيلية او المغربية او العربية المغربية .

المادة ٣ : لاجل تحسين نسل الخيل تختص اللجنة المذكورة بما يلي :

(١) اقتراح كل تنظيم يتعلق بسباق الخيل وألعاب الفروسية ، على الوزراء الذين يهمهم الامر ،

(٢) دراسة اعادة تنظيم انماء سباق الخيل وألعاب الفروسية واقتراح التدابير اللازمة لهذه الغاية ، على الوزراء ،

(٣) ابداء رأي في انشاء جمعية سباق ،

(٤) اقتراح توزيع الاعانات بين المنظمات المستفيدة .

المادة ٤ : تجتمع مرتين في السنة وكذا كلما طلب ذلك احد الوزراء المعنيين بالامر .

المادة ٥ : تتألف اللجنة ، علاوة على ما ذكر ، من أمانة دائمة تتألف من الاعضاء التاليين :

— مدير الانتاج الحيوانى ، أميناً عاماً ،

— ممثل وزارة الدفاع الوطنى ،

— ممثل وزارة الشبيبة والرياضة ،

— ممثل جمعية السباق لمدينة الجزائر ،

— ممثل اصحاب الخيول الاصيلية للرهان ،

— ممثل اصحاب الخيول من نسل عربى او مغربى .

يجوز للجنة ان تكلف ، خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعاتها الامانة الدائمة بالدراسات وبالنظر في الآراء التى ترفع اليها .

المادة ٦ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الدفاع الوطنى ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ مؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه تعريفات ايجار التجهيزات الراديو - تلفرافية لوكالات الانباء والجرائد

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان تعريفات ايجار التجهيزات الراديو - تلفرافية لوكالات الانباء والجرائد للتبادل الخصوصي لبرقيات الانباء أثناء الساعات التى يسمح بها العمل تحدد كما يلي :

(١) الاعمال التى تجرى ما بين الساعة الرابعة زوالاً ومنتصف الليل . (بالتوقيت الجزائرى)

أ - الارسال

التعريفية عن كل ساعة لاستعمال الراديو ذي هوائية قوية : أقل من ١٠ كيلوات ٨١ر٠٠ د.ج

تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ كيلوات ١٥١ر٠٥ د.ج

تتراوح ما بين ٣٠ و ٧٥ كيلوات ٢٥٢ر٩٠ د.ج

تتراوح ما بين ٧٥ و ١٥٠ كيلوات ٥٠٦ر٠٠ د.ج

تطبق هذه التعريفات فيما يخص استعمال خط واحد .

واذا استعمل صاحب الرخصة بنفسه خلال نفس السنة

جهاز ارسال لمدة تفوق ٤٠٠ ساعة تخفض الرسوم المطلوبة بنسبة ٥ ٪ ابتداء من الساعة الواحدة بعد الاربعة آلاف .

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء مدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على التدابير المخصصة لتيسير الدخول للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٠ المؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم مركز تكوين مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤسس مدرسة لمهندسي الاشغال العمومية بمدينة الجزائر - حسين داي ، فى مكان مركز التكوين المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تقوم مدرسة مهندسي الاشغال العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي بتكوين مهندسي الاشغال العمومية .

يمكن للحاصلين على اجازة التخرج من المدرسة ان يعينوا بصفة مهندسي الاشغال العمومية للدولة .

المادة ٣ : توضع المدرسة تحت سلطة الوزير المكلف بالاشغال العمومية الذى يساعده مجلس تاهيل .

يسير المدرسة مدير يعينه الوزير ، وله السلطة على مجموع موظفي المدرسة .

المادة ٤ : يتألف مجلس التاهيل للمدرسة من الاعضاء التاليين :

- رئيس معين من طرف وزير الاشغال العمومية ،

- ممثل للوزير المكلف بالتربية الوطنية ،

- ثلاثة ممثلين للوزير المكلف بالاشغال العمومية ،

- مدير المدرسة ،

- ممثل مؤسسات الاشغال العمومية التابعة للقطاع

الاشتراكي ، يعينه الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

- ممثل لتلاميذ المدرسة معين من طرفهم ومن بينهم .

يجوز لمجلس التاهيل ان يدعو للاستشارة فى اجتماعاته

واذا تجاوزت مدة الاستعمال ٥٠٠ ساعة تخفض الرسوم المطلوبة بنسبة ١٠ ٪ ابتداء من الساعة الواحدة بعد الخمسة آلاف .

ب) الاستقبال .

التعريف عن كل ساعة استعمال ومهما كانت المدة : ٢٥٣٠ د.ج

٢) العمليات المنجزة ما بين الساعة صفر والساعة الرابعة زوالا (بالتوقيت الجزائرى)

تخفض التعريفات الواردة اعلاه بـ ١٥ ٪ .

ان التعريفات المذكورة فى الفقرتين أ و ب تخص الارسال والاستقبال اللذين أجراهما صاحب الرخصة واذا اوجبل الارسال والاستقبال من قبل المكتب المركزى - الراديو تليفراى - تترتب على هذه التعريفات زيادة رسم محدد قدره ٨٣٠ د.ج

تحدد هذه التعريفات على أساس العامل ١٦٢ المطبق على الاستيفاء بالعملة الجزائرية للرسوم التليفرافية الدولية المعبر عنها بالفرك الذهبى كما هو مبين فى المادة ٤٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة فى جنيف سنة ١٩٥٩ .

تعديل التعريفات المذكورة اعلاه بنفس النسبة فى حالة تغيير هذا العامل غير انه لا يمكن أن تكون لهذه التبديلات قيمة ذات فاعلية أقل من التى ذكرت فى الفقرتين الاولى والثانية المشار اليهما اعلاه .

يقتضى ايجار كل جهاز ارسال او جهاز استقبال اقصى مدة للاستعمال معبر عنها بعدد الساعات فى اليوم وجباية ادنى قيمة تطابق ما يلزم دفعه .

يمكن تقسيم ادنى مدة ملتزم بها الى عدة فترات كل واحدة منها يجب ان تكون مدتها نصف ساعة على الاقل .

تتفق مدة الاستعمال مع المدة التى تتخلل التجهيزات عندما تكون هاته الاخيرة تحت تصرف المستأجر .

لا يجرى اى تخفيض او تنقيط او تعويض مدة اخرى عندما تكون المدة لم تستعمل باكملها من قبل المصلحة الفعلية للارسال او للاستقبال .

تعد الاجتيازات المحتمل قبولها بربع الساعة حتى ولو لا يتعدى الاستعمال هاته المدة .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بتنفيذ هذا الرسم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وفي هذه الحالة يحتفظون بحقوقهم في الترقى والتقاعد ويستمررون في قبض المرتب الذي كانوا يتقاضونه عند تاريخ انتدابهم .

غير انه لا يمكن لهم ان يتقاضوا مرتبا أقل من المبالغ المحددة في المادة ١٠ اعلاه .

المادة ١٢ : ان كفايات تطبيق هذا المرسوم وخصوصا تنظيم التعيين وكيفياته وبرنامج الدروس وتنظيم التعليم والنظام الداخلي للمدرسة ، تحدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

المادة ١٣ : يكلف وزير الاشغال العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشبيبة والتربية الشعبية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن انتداب السيد رشيد يونسى لمهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد رشيد يونسى ، المنتدب لمهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، امضاء جميع الوثائق والقرارات باستثناء المنشير والقرارات باسم وزير الشبيبة والرياضة وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عبد الكريم بن محمود

جميع الاشخاص الذين يرى من الفائدة الاستماع اليهم .

المادة ٥ : يبدى مجلس التأهيل رأيه في جميع المسائل التى يرفعها اليه الوزير المكلف بالاشغال العمومية فيما يخص تنظيم وتسيير المدرسة ، وخصوصا في المسائل التالية :

- برنامج الدروس وتنظيم التعليم ،
- النظام الداخلي للمدرسة ،
- كفايات تعيين التلاميذ ،
- تنظيم الامتحانات .

المادة ٦ : يجتمع مجلس التأهيل بدعوة من رئيسه وبناء على طلب الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

المادة ٧ : ان المدير والمكلفين بالدروس وموظفي المدرسة يعينهم الوزير المكلف بالاشغال العمومية خصوصا من بين الموظفين التابعين لاطارات الوزارة .

المادة ٨ : يتضمن تعليم المدرسة دورة دراسية مدتها اربع سنوات .

المادة ٩ : يجرى تعيين التلاميذ عن طريق المباراتين المذكورتين بعده والمفتوحتين للمرشحين من الجنسية الجزائرية الذين يبلغون اكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٥ سنة عند اول يناير من سنة المباراة ، والحائزين للكفاءة البدنية المطلوبة لشغل وظيفة مهندس الاشغال العمومية :

(١) مباراة للتعيين في السنة الاولى من الدورة الدراسية ، مفتوحة للحاصلين على القسم الاول من البكالوريا والقسم العصى او التقني ،

(٢) مباراة للتعيين المباشر في السنة الثانية من الدورة الدراسية ، مفتوحة للحاصلين على شهادة البكالوريا بجزئها الرياضيات الابتدائية او الرياضيات التقنية .

يجوز للموظفين والاعوان التابعين لادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة من الاجازات ، ان يرخص لهم بان يتقدموا اما في احدى المباراتين المذكورتين واما في الاخرى وذلك اذا كانوا مسجلين في قائمة الكفاءة المناسبة التى يضعها سنويا الوزير المكلف بالاشغال العمومية .

المادة ١٠ : ان التلاميذ الذين وقعوا على التعهد بالخدمة طيلة مدة عشر سنوات على الاقل عند تخرجهم من المدرسة ، في اطار الادارات التابعة للدولة او في الجماعات المحلية او في المؤسسات العمومية ، يتقاضون مرتبا شهريا قدره ستمائة دينار في السنة الاولى وستمائة وخمسون دينارا في السنة الثانية وسبعمائة دينار في السنة الثالثة وسبعمائة دينار في السنة الخامسة .

المادة ١١ : ان التلاميذ الذين حصلوا على صفة موظفين مرسمين او عينوا تطبيقا للمرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المشار اليه اعلاه يوضعون بحكم القانون في حالة الانتداب .

بلاغات ، اعلانات

وتدخل هذه المقتضيات في حيز التنفيذ في ١٠ مارس

١٩٦٦ .

قرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، بناء على اقتراح من المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تحويل المواقف بسيق وتكساس ، ارماني ، (أوركيس) فكرينة (واد نيني) وأوغست كونت على الخط الرابط أولاد رحمون بخنشلة الى موقف غير محروس يفتح تحت بعض الشروط لحركة مرور « المسافرين والامتعة والكلاب المصحوبة » ولحركة نقل السلع بواسطة عربات الشحن ذات السرعة البطيئة .

وتدخل هذه المقتضيات في حيز التنفيذ في ١٥ مارس

١٩٦٦ .

قدم السيد مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا للمصادقة على يرمى الى قبض ٢٠٤٠ د ج كثن اضافي لاستعمال مقاعد نوم في الدرجة الثانية في الخط الواصل المحمدية (بيريقو سابقا) بشار وبالعكس .

يدرج هذا الثمن الاضافي في جدول المضافات صفحة ٣٢ المجموعة العامة للتعريفات (تعريفات خصوصية ٧ رقم ٤) .

ينجم عن هذا المقتضى اضافة عربات نوم في الدرجة الثانية في الخط المذكور أعلاه ،

قدم السيد المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى الى اغلاق موقف سيدى على بن يوب (شانري سابقا) من الخط الرابط تابية - بكراميل .

قدم السيد المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى الى اغلاق موقف « لامارن دو » من الخط الرابط مدينة الجزائر بوهرا - مارين .

— بموجب مقرر رقم F2/BCC/434-S مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، صادق وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ المتعلق بتعديل العنوان الرابع من التعريفات الخاصة P. V. 29 (ملحق طرق خصوصي) في المجموعة العامة للتعريفات .

انذارات لمقاولين

تنذر المؤسسة العمومية لكهرباء شمال افريقيا متمهدة الصفقة رقم ٦١ - ٦٤٦ المصادق عليها بتاريخ ٨ غشت سنة ١٩٦١ والمتعلقة ببناء المجموعة المدرسية بسان كلو بعنابة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد سعدون المقاول في الاشغال العمومية الساكن بقسنطينة ٥٤ نهج مارسيل بيل سيدى مبروك . متمهدة الصفقة رقم E/12/65 المصادق عليها بتاريخ ١ ابريل سنة ١٩٦٥ تحت رقم 309 C المتعلقة بتنفيذ ه مجموعات مدرسية طبقا للاجراءات المعمول بها ضمن المرسوم المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ . المطبقة على هاته الصفقة المتلفة كل واحدة منها من ٣ أقسام ومسكنين وقاعة مختلفة الاستعمال ومطبخ وجناح صحي ببلديات دلاعة ومسكيانة وبريش وفكيرينة . بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

اعلانات

قرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بناء على اقتراح من المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية تحويل الموقف المدعو القنطرة (على الخط الرابط القراخ بتوقرت) الى موقف غير محروس يفتح تحت بعض الشروط لحركة مرور « المسافرين والامتعة والكلاب المصحوبة » ولحركة نقل السلع بواسطة عربات الشحن ذات السرعة البطيئة .

اخبارات

تصريح بتأسيس جمعيات

* ٢٨ ذو القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ .
تصريح لدى عامل عمالة وهران ،

العنوان : اتحادية صيادي عمالة وهران ،
المركز الرئيسي : شارلوماني وهران .

* ٢٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٥ تصريح
لدى عامل عمالة وهران .

العنوان : تعاونية التأمين الجزائري لعمال التعليم
والثقافة .

المركز الرئيسي : ١٠٦ نهج مولود فرعون وهران .

* ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة
١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة الجزائر .

العنوان : جمعية منتجي وشاحني الوقود بالجزائر .
المركز الرئيسي : ٦ شارع محمد الخامس الجزائر .

* ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١ أكتوبر سنة
١٩٦٥ ، تصريح لدى عامل عمالة وهران .

العنوان : جمعية النور الاسلامي .

المركز الرئيسي : ممر فكتور هوغو وهران .

* ٢١ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،
تصريح لدى عامل عمالة الساورة .

العنوان : التعاونية المدرسية لمدرسة البنات بدبابة .

المركز الرئيسي : دبابة .

* ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦
تصريح لدى نائب عامل العمالة بتبسة .

العنوان : نادي الطيران لجبل العنق .

الهدف : نشر وبث ذوق الطيران بالعمل والقول ، تنمية
الاستعدادات والمعارف لكل فرد حتى يصبح عند الاقتضاء
في قائمة المصلحة العامة .

المركز الرئيسي : بشر العاتر (عمالة عنابة)

* ١٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نائب عامل العمالة بالبليدة .

العنوان : جمعية الرياضة لمطحنة البليدة .
المركز الرئيسي : البليدة .

* ٢٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٦
تصريح لدى عامل عمالة مستغانم .

العنوان : نادي طيران مستغانم .

الهدف : تنسيق وتشجيع الجهود وتثبيت العلاقة الوطيدة
بين المهتمين بالملاحة الجوية ، مضاعفة عدد الطيارين المدنيين
لفائدة الانطلاقة الكبرى للطيران الوطني .

المركز الرئيسي : ٢ نهج الماريشال فوش مستغانم .

* ١٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نائب عامل العمالة بصور الغزلان .

العنوان : جمعية أولياء تلاميذ مدارس عين بسام .

المركز الرئيسي : مدرسة البنين بعين بسام .

* ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى عامل عمالة وهران .

العنوان : نادي عمال السكة الحديدية .

المركز الرئيسي : ٣ شارع فيروش وهران .

* ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى عامل العمالة بسكيكدة .

العنوان : نادي الطيران بسكيكدة .

الهدف : تأييد واحداث مركز للعلاقات الودية وربط
علاقات وثيقة بين جميع أعضائه وتقوية روابط الاخوة
والتضامن التي يلزمها توحيدهم ، نشر وبث ذوق الطيران
وتسوية مختلف المشاكل التي تهم مباشرة النشاط الجوي
وتقدمه في الجزائر وبصفة خاصة دائرة سكيكدة .

المركز الرئيسي : مطار جالي سكيكدة .